لا يجوز لاهل الذمه مع بقايهم على كفرهم فدل ذلك على ان المراد بقوله
تعالى اهل الكتاب في هذه الايه هم الذين اسلموا منهم وكذلك قوله تعالى
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب اللواتي اسلمن منهن اذ لم يفرق بين
الموضعين فان قيل ما انكرتم ان يكون قوله والمحصنات من
المومنات راجعًا الى اول الايه حيث يقول وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم دون الذي يليه قيل له ان جاز لكم ما ادعيتموه مع انه صرف
لترتيب الايه عن ظاهره جاز لنا ان نقول والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
راجع الى الكتابين حتى يكون تقدير الكلام وطعامكم حل لهم والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب حل لهم فيكون معناه ان المحصنات من المومنات
حل للمومنين والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب حل للذين اوتوا الكتاب
فيكون قد ساويناهم في استعمال هذه الايه لانا جعلنا قوله تعالى والذين
اتيناهم الكتاب وقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب في حكم
المصروف عن الظاهر وهم جعلوا الترتيب والنظام في حكم المصروف عن
الظاهر ويسلم لنا ساير الادله والحمد لله رب العالمين خبر وعن ابي
هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يجوز شهادة ملة على
ملة الا ملة المسلمين فانها تجوز على الملل كلها دل ذلك على اثبات ملل
لان اقل الجمع الحقيقي ثلثه فدل ذلك على صحة مذهب ائمتنا عليهم السلم
في ان الكفر ملل مختلفه فان قيل انه اطلق لفظ الملل واراد ملتين
ملة الكفر وملة الاسلام قيل هذا حمل للخطاب على المجاز وعدول
عن الحقيقه لغير مانع وذلك لا يجوز لانه يجوز حمله على السابق منه الى
الافهام والسابق هو الحقيقه فوجب حمله عليها والملل ماخوذه من الاملال
وهو الاملا والمراد به املاء الشريعه يقال امل الكتاب يعني املاه قال الله
تعالى او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واصل الملة الدين وهو
مشتق مما ذكرناه فاذا ثبت ان مللهم مختلفه وجب القضا بان مناكحة
بعضهم لبعض لا يجوز ولا يصح لاختلاف مللهم دليله ما بيناه من مناكحة
المسلمين لاهل الذمه لا يجوز خبر وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال لا يتوارث اهل ملتين فاقتضى ذلك انه لا توارث
بين مختلفي المله فوجب ان لا يصح التناكح فيما بينهم قياسًا على الذمي والمسلمه
اذ لا خلاف انه لا يجوز للمسلمه ان تتزوج ذميًا حجة القايلين بجواز
نكاح الكتابيات قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
وطعامكم حل لهم والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب

من قبلكم

من قبلكم دل ذلك على انه يجوز للمسلم نكاح الكتابيه المتمسكه بدين
اهل الكتاب من اليهود والنصارى قبل ان تبدل بكتبهم لما في التوراه وبه قال زيد
بن علي ورواه في العلوم عن علي عليه السلام ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وبه
قال عثمان بن عفان فانه تزوج نايله بنت الفرافصة الكلبيه وهي نصرانيه
واسلمت عنده وكذلك تزوج حذيفه يهوديه من اهل المداين وسيل
جابر عن نكاح المسلم اليهوديه والنصرانيه فقال تزوجنا بها زمان الفتح
بالكوفه مع سعد بن ابي وقاص واستشار كعب بن مالك رسول الله صلى الله
عليه في نكاح الكتابيه فقال انها لا تحصنك فدل على جوازه لولا ذلك
لقال انها محرمه ما لم تسلم بل قال انها لا تحصنك لان الاحصان فضيله
لا تكون للكافره وقد ذكرنا في الاحتجاج انه لا يجوز الجمع بين اكثر من اربع
زوجات وهو اجماع علما الاسلام كافه خبر وروي عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال فيمن اسلم وتحته اكثر من اربع نسوه اختر منهن اربعًا
وهو غيلان بن سلمه وكذلك الحرث بن قيس وعن ابن عباس في قول الله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع انه قال قصر الرجال
على اربع دل ذلك على انه لا يجوز الجمع بين خمس نسوه وهو اجماع علما الامه

فصل قال الله تعالى الطلاق مرتان

فامساك بمعروف او تسريح باحسان الى قوله تعالى فان طلقها فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره دل ذلك على ان من طلق امراته ثلثا راجع
بين الاولتين ثم طلقها الثالثه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليه اجماع
علما الاسلام كافه قال الهادي في المنتخب ولا يحل تزوج المطلقه
ثلثا لابعد نكاح زوج راغب واختلف علماونا في ذلك فذكر في المغني
ان النكاح بشرط التحليل باطل عند الناصر للحق وفيه وعند ساير
العتره عليهم السلام تبطل الشرط ويثبت العقد مع الكراهه وفسر
السيد ح الراغب بان الغرض به غير المحلل قال السيد ح بالله تحصيل
مذهب يحيى عليه السلام ان النكاح يصح وان وقع بشرط التحليل او بنيته ع
قال ض زيد بن محمد وقد اشار السيد ط الى هذا المذهب يحيى عليه السلام قال
الشيخ علي خليل فسره م بالله الراغب بانه الذي يقصد الى ايقاع النكاح
الصحيح بشروطه دون من لا يستوفي شروط النكاح من الولي والشهود
اذ لا غرض له في النكاح وانما غرضه التحليل او من يطا بغير عقد وتاول
قول النبي صلى الله عليه واله وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار هو المحلل
وما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه لعن المحلل والمحلل له على انه

Copyright ... University